

وزارة التجارة والصناعة

قرار وزاري

رقم ٢٠١٥/٣٢٧

بشأن حظر استيراد السيجارة والشيشة الإلكترونية

استناداً إلى المرسوم السلطاني رقم ٢٠٠٥/١٠٢ بتحديد اختصاصات وزارة التجارة والصناعة واعتماد هيكلها التنظيمي ،
وإلى قرار مجلس وزراء الصحة بدول مجلس التعاون لدول الخليج العربية رقم ٧٠/٧ المنعقد بتاريخ ٢٠١١/٢/٣م بدولة قطر بالحظر الكلي لتداول السيجارة والشيشة الإلكترونية في دول مجلس التعاون ،
وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقرر

المادة الأولى

يحظر استيراد السيجارة والشيشة الإلكترونية إلى السلطنة .

المادة الثانية

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ينص عليها أي قانون آخر ، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القرار بغرامة إدارية مقدارها (٥٠٠) خمسمائة ريال عماني ، وتضاعف الغرامة في حال التكرار .

المادة الثالثة

يلغى كل ما يخالف هذا القرار ، أو يتعارض مع أحكامه .

المادة الرابعة

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره .

صدر في : ١٠ من ربيع الأول ١٤٣٧هـ

الموافق : ٢٢ من ديسمبر ٢٠١٥م

د . علي بن مسعود بن علي السنيدي

وزير التجارة والصناعة